

## الإقناع

الحكم الرابع .

فصل : - الحكم الرابع انقطاع المطالبة عنه فمن أقرضه شيئاً أو باعه لم يملك مطالبته حتى ينفك عنه الحجر .

المحجور عليه لحظ نفسه : فصل : - الضرب الثاني - المحجور عليه لحظه : وهو الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح تصرفهم في أموالهم ولا ذمهم قبل الإذن ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض رجح فيه ما كان باقياً وأن أتلفوه أو تلف في أيديهم لم يضمنوا وكان من ضمان مالكة : علم بالحجر أو لم يعلم وأن جنوا فعليهم أرش الجناية ويضمنون ما لم يدفع إليهم إذا أتلفوه - ويأتي حكم وديعة وعارية وعبد - ومن أعطوه مالا لم يضمنه : كمغصوب أخذه ليحفظه لربه ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشداً ولو بلا حكم انفك الحجر عنهما بلا حكم ودفع إليهما مالهما ويستحب أن يكون الدفع بإذن قاض وبينه بالرشد وبالدفء ليأمن التبعة ولا ينفك قبل ذلك بحال ويحصل البلوغ بإنزال المني يقظة أو مناماً باحتلام أو جماع أو غير ذلك أو بلوغ خمس عشرة سنة أو نبات الشعر الخشن القوي حول القبل دون الزغب الضعيف وتزيد الجارية بالحيض والحمل لأن حملها دليل إنزالها فيحكم ببلوغها منذ حملت ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة أشهر لأنه اليقين إذا كانت توطأ وأن طلقت وكانت لا توطأ فولدت لأكثر مدة الحمل فاقبل منذ طلقت فقد بلغت قبل الفرقة وخنثى بسن أو نبات حول الفرجين أو مني من أحدهما أو حيض من فرج أو هما من فرج واحد أو مني من ذكره وحيض من فرجه ولا اعتبار بغلظ الصوت وفرق الأنف ونهود الثدي وشعر الإبط ونحو ذلك والرشد : الصلاح في المال لا غير ولا يدفع إليه مال قبله ولو صار شيخاً ولا يدفع إليه حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده فإن كان من أولاد التجار : وهو من يبيع ويشترى فبأن يتكررا منه فلا يغبن غالباً غبنا فاحشاً وأن يحفظ ما في يده من صرفه فيما لا فائدة فيه : كالقمار والغناء وشراء المحرمات ونحوه وليس الصدقة به وصرفه في باب بر ومطعم وشرب وملبس ومنكح لا يليق إلا به تذييراً إذ لا إسراف في الخير ويختبر ابن المزارع بما يتعلق بالزراعة والقيام على العمال والقوام وابن المحترف بما يتعلق بحرفته وابن الرئيس والصدر الكبير والكاتب الذين يمان أمثالهم عن الأسواق بأن تدفع إليه نفقته مدة لينفقها في مصالحه فان صرفها في مصارفها ومرافقها واستوفى على وكيله فيما وكل فيه واستقصى عليه دل ذلك على رشده وسواء رشده الولي أولاً - قال الشيخ ( وأن وزع في الرشد فشهد شاهدان قبل لأنه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدمها له اليمين على وليه أنه لا يعلم رشده ) - ولو تبرع وهو تحت الحجر فقامت بينة برشده نفذ

والأنثى يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من الغزل والأستغزال بأجرة المثل وتوكيلها في شراء الكتان ونحوه وحفظ الأطعمة من الهر والفأر وغير ذلك فأن وجدت ضابطة لما في يدها ومستوفية من وكيلها فهي رشيدة ووقت الاختبار قبل البلوغ ولا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة وبيع الاختبار وشراؤه صحيح